

أسس قبول أبناء أعضاء الهيئة التدريسية وأبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة صادرة عن مجلس أمناء الجامعة¹ استناداً لأحكام المادة (10/ ط) من قانون الجامعات الرسمية رقم (18) لسنة 2018، وبموجب البند "رابعاً" من السياسات العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي 2019/2018

مع مراعاة ما ورد في ثانياً من السياسات العامة لقبول الطلبة للعام الجامعي 2019/2018.

أ- يُقبل في الجامعة أبناء أعضاء هيئة التدريس وأبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيها وفق الآتي:

1- يُقبل أبناء أعضاء هيئة التدريس وأبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ، وإذا ترك العمل في الجامعة قبل إكمال مدة سنة كاملة فعلية على الأقل، أو استغني عن خدمته في الجامعة، أو اعتُبر فاقداً لوظيفته أو عُزل من الخدمة فإن قبول (ابنه/ ابنته) في البرنامج العادي في الجامعة يُعتبر لاغياً، ويتم تحويل القبول إلى البرنامج الموازي إذا رغب بذلك.

2- يُقبل أبناء أعضاء هيئة التدريس السابقين الذين أمضوا عشرة سنوات على الأقل في خدمة الجامعة باستثناء الذين استغني عن خدماتهم أو اعتُبروا فاقدين لوظائفهم أو عُزلوا من الخدمة.

3- يُقبل أبناء أعضاء هيئة التدريس الذين انتهت خدماتهم بالوفاة و هم على رأس عملهم أو بلوغهم السن القانوني .

4- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المعارين أو المنتدبين أو المجازين (تفرغ علمي/ بدون راتب) من جامعة رسمية أخرى ويعملون في الجامعة الاستفادة من قبول أبنائهم في الجامعة.

1 تم إقرارها في جلسة مجلس الأمناء الثامنة للعام 2018 المنعقدة بتاريخ 2018/9/1

ب- يُخصّص ما لا يزيد على 2% من أعداد المقبولين في الجامعة سنوياً لأبناء العاملين فيها من غير أعضاء هيئة التدريس الذين أمضوا مدة خدمة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل في خدمة الجامعة باستثناء الذين استُغني عن خدماتهم أو اعتُبروا فاقدين لوظائفهم أو عُزلوا من الخدمة، ويُقبل كذلك أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الذين انتهت خدماتهم لبلوغهم السن القانوني أو الوفاة أو المرض وهم على رأس عملهم. وكذلك يُقبل أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس السابقين الذين أمضوا عشرة سنوات على الأقل في خدمة الجامعة باستثناء الذي استُغني عن خدماتهم أو اعتُبروا فاقدين لوظائفهم أو عُزلوا من الخدمة.

ج- يُشترط أن لا يزيد نسبة الطلبة المقبولين وفق (أ) و(ب) أعلاه عن (15%) من مجموع المقبولين في كل تخصص على البرنامج العادي سنوياً وإذا زاد عدد المتقدمين للقبول في أي تخصص عن 15% يتم اختيار الطلبة المقبولين من بينهم تنافسياً حسب تسلسل معدلاتهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يُعادلها وحسب العدد المقرر.